جمعيـــة الدول الأطراف
في نظام رومـــا الأساسي
للمحكمة الجنائية الدولية

الدورة الرابعة المستأنفة
نيويورك، ٢٦-٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦

الوثائق الرسمية

ملاحظة

تتألف رموز وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

Secretariat, Assembly of States Parties
International Criminal Court
P.O. Box 19519
2500 CM The Hague
The Netherlands

asp@asp.icc-cpi.int
www.icc-cpi.int

الهاتف: 8097 515 70 (31)
الفاكس: Fax: (31) 70 515 8376

ICC-ASP/4/37
منشورات المحكمة الجنائية الدولية
ISBN No. 92-9227-027-3

كافة الحقوق محفوظة 2006 © للمحكمة الجنائية الدولية ٢٠٠٦
All rights reserved
Printed by DeltaHage, The Hague

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
الجزء الأول			
الوقائع	.....		١
ألف-	مقدمة	١-١١	١
باء-	النظر في المسائل الواردة في جدول أعمال الجمعية خلال الدورة الرابعة المستأنفة	١٢-٢٥	٣
	١- الدول التي عليها متأخرات	١٢-١٣	٣
	٢- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الرابعة المستأنفة	١٤	٣
	٣- انتخاب ستة قضاة.....	١٥-٢٠	٣
	٤- انتخاب ستة أعضاء في لجنة الميزانية والمالية	٢١-٢٢	٤
	٥- مسائل أخرى	٢٣-٢٥	٤
	(أ) الصندوق الاستئماني لمشاركة أقل البلدان نموا	٢٣-٢٤	٤
	(ب) المباني المؤقتة	٢٥	٥
الجزء الثاني			
قرار اعتمدته جمعية الدول الأطراف			٦
القرار ICC-ASP/4/Res.12 المباني المؤقتة.....			٦
المرفقات			
الأول-	تقرير لجنة وثائق التفويض.....		٧
الثاني-	بيان ألقاه ممثل الدولة المضيّفة في الجلسة السابعة للجمعية، المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦		١٠
الثالث-	قائمة بالوثائق		١٢
الرابع-	رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ وموجهة من وزير الخارجية للدولة المضيفة إلى رئيس جمعية الدول الأطراف.....		١٣

الجزء الأول

الوقائع

ألف – مقدمة

١ – وفقا لمقررها المتخذ في الجلسة السادسة من دورتها الثالثة، المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤،[(١)] عقدت جمعية الدول الأطراف (الجمعية) في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدورة الرابعة المستأنفة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٦ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

٢ – ووفقا للنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف[(٢)]، دعت أمانة الجمعية كافة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى المشاركة في الدورة الرابعة المستأنفة. كما دعيت للمشاركة في الدورة بصفة مراقب الدول الأخرى التي وقعت النظام الأساسي أو الوثيقة الختامية.

٣ – ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، دعي أيضا للمشاركة بصفة مراقب في الدورة الرابعة المستأنفة ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة عملا بالقرارات ذات الصلة[(٣)]، فضلا عن ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والهيئات الدولية الأخرى المدعوة إلى مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية (روما، حزيران/يونيه – تموز/يوليه ١٩٩٨)، أو المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أو التي وجهت إليها الدعوة جمعية الدول الأطراف.

٤ – ووفقا للمادة ٩٣ من النظام الداخلي كذلك، حضرت وشاركت في أعمال جمعية الدول الأطراف المنظمات غير الحكومية المدعوة إلى مؤتمر روما، أو المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أو التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة والتي تتصل أنشطتها بأنشطة المحكمة أو المنظمات التي وجهت إليها الدعوة جمعية الدول الأطراف.

٥ – ووفقا للمادة ٩٤ من النظام الداخلي، فإن الدول التالية التي كانت قد دعيت خلال الدورة الرابعة لحضور أعمال الجمعية، باستثناء تلك التي أصبحت أطرافا في النظام الأساسي، قد واصلت الحضور بتلك الصفة في الدورة الرابعة المستأنفة: بابوا غينيا الجديدة، وبالاو، وبوتان، وتركمانستان، وتوفالو، وتونغا، وجزر كوك،

---

(١) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤* (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/3/25)، الجزء الأول، الفقرة ٥٢.

(٢) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢* (منشور المحكمة الجنائية الدولية، رقم المبيع A.03.V.2 والتصويب)، الجزء الثاني، جيم.

(٣) القرارات ٢٥٣ (د – ٣)، و ٤٧٧ (د – ٥)، و ٢٠١١ (د-٢٠)، و ٣٢٠٨ (د-٢٩)، و ٣٢٣٧ (د-٢٩)، و ٣٣٦٩ (د-٣٠) و ٣/٣١ و ١٨/٣٣ و ٢/٣٥ و ٣/٣٥ و ٤/٣٦ و ١٠/٤٢ و ٦/٤٣ و ٦/٤٤ و ٦/٤٥ و ٨/٤٦ و ٤/٤٧ و ٢/٤٨ و ٣/٤٨ و ٤/٤٨ و ٥/٤٨ و ٢٣٧/٤٨ و ٢٦٥/٤٨ و ١/٤٩ و ٢/٤٩ و ٢/٥٠ و ١/٥١ و ٦/٥١ و ٢٠٤/٥١ و ٦/٥٢ و ٥/٥٣ و ٦/٥٣ و ٢١٦/٥٣ و ٥/٥٤ و ١٠/٥٤ و ١٩٥/٥٤ و ١٦٠/٥٥ و ١٦١/٥٥ و ٩٠/٥٦ و ٩١/٥٦ و ٩٢/٥٦ و ٢٩/٥٧ و ٣٠/٥٧ و ٣١/٥٧ و ٣٢/٥٧ و ٨٣/٥٨ و ٨٤/٥٨ و ٨٥/٥٨ و ٨٦/٥٨ و ٤٨/٥٩ و ٤٩/٥٩ و ٥٠/٥٩ و ٥١/٥٩ و ٥٢/٥٩ و ٥٣/٥٩ والمقرر ٤٧٥/٥٦.

وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ورواندا، وسانت كيتس ونيفيس، وسوازيلندا، وسورينام، والصومال، وغرينادا، وغينيا الاستوائية، وفانواتو.وكيريباتي، ولبنان، وملديف، وموريتانيا، وميانمار، ونياو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة.

٦ - وترد في الوثيقة ICC-ASP/4/INF.3، قائمة الوفود في الدورة الرابعة المستأنفة.

٧ - وترأس الدورة الرابعة المستأنفة رئيس جمعية الدول الأطراف، سعادة السيد برونو ستاغنو أوغارتي (كوستاريكا).

٨ - واستمر مكتب الدورة الرابعة بتشكيلته التالية:

الرئيس:
السيد برونو ستاغنو أوغارتي (كوستاريكا)

نائبا الرئيس:
السيد إروين كوبيش (النمسا)
السيدة هلينجيوي مكيزي (جنوب أفريقيا)

المقررة:
السيدة ألينا أوروسان (رومانيا)

بقية أعضاء المكتب:

إستونيا، وبوليفيا، وبيرو، وبيليز، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وصربيا والجبل الأسود، وغامبيا، وفرنسا، وقبرص، وكرواتيا، وكينيا، والنيجر، ونيوزيلندا، وهولندا.

٩ - وواصلت لجنة وثائق التفويض عملها في الدورة المستأنفة بالعضوية التالية: الأردن، وأوغندا، وأيرلندا، وباراغواي، وبنن، وسلوفينيا، وصربيا والجبل الأسود، وفرنسا، وهندوراس.

١٠ - وقام مدير أمانة الجمعية، السيد ميدارد رويلاميرا، بمهمة أمين الجمعية. وقدمت الأمانة العامة الخدمات للجمعية.

١١ - وفي جلستها الخامسة، المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أقرت الجمعية جدول الأعمال التالي (ICC-ASP/4/19):

١ - إقرار جدول الأعمال.
٢ - الدول التي عليها متأخرات.
٣ - وثائق تفويض ممثلي الدول في الدورة الرابعة المستأنفة.
٤ - تنظيم الأعمال.
٥ - انتخاب ستة قضاة.
٦ - انتخاب ستة أعضاء في لجنة الميزانية والمالية.
٧ - مسائل أخرى

باء – النظر في المسائل الواردة في جدول أعمال الجمعية خلال الدورة الرابعة المستأنفة

١ – الدول التي عليها متأخرات

١٢ – أبلغت الجمعية في جلستها الخامسة، المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، بأن الجملة الأولى من الفقرة ٨ من المادة ١١٢ تسري على ١٧ دولة طرفا. كما أبلغت الجمعية بأن ١٧ دولة طرفا قد قدمت طلبا بالإعفاء بموجب الجملة الثانية من الفقرة ٨ من المادة ١١٢، وفقا للفقرة ٤٥ من منطوق القرار ICC-ASP/4/Res.4. وفي الجلسة نفسها، وافقت الجمعية على طلبات الإعفاء الواردة من الدول الأطراف السبع عشرة التالية: الأرجنتين، وأوروغواي، وباراغواي، وبوركينافاسو، وبوليفيا، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجورجيا، ودومينيكا، وطاجيكستان، وغينيا، والكونغو، وليبريا، وملاوي، والنيجر، وهندوراس.

١٣ – وجدد رئيس الجمعية النداء إلى الدول الأطراف التي عليها متأخرات أن تسوي حساباتها لدى المحكمة في أقرب وقت ممكن. كما ناشد الرئيس كافة الدول الأطراف أن تدفع أنصبتها المقررة لعام ٢٠٠٦ في حينها.

٢ – وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الرابعة المستأنفة.

١٤ – في جلستها السابعة المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، اعتمدت الجمعية تقرير لجنة وثائق التفويض (انظر المرفق الأول من هذا التقرير).

٣ – انتخاب ستة قضاة.

١٥ – في الجلسة الخامسة، المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، قررت الجمعية، بناء على توصية المكتب أن تستمر أي جلسة تعقد لأغراض انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية، إلى أن يحصل، في اقتراع أو أكثر، عدد من المرشحين مساو لعدد المقاعد المراد شغلها على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة. وبناء عليه، يعتبر جميع المرشحين المنتخَبين قضاةً قد انتخبوا في نفس الجلسة بصرف النظر عما إذا كان الاقتراع قد استمر ليوم واحد أو أكثر من يوم.

١٦ – وفي الجلسة نفسها، أوصت الجمعية بألا يحضر جميع المرشحين في قاعة الاجتماع في كل الأوقات التي تخوض فيها الجمعية عملية التصويت.

١٧ – وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، شرعت الجمعية في انتخاب ستة قضاة للمحكمة الجنائية الدولية وفقا للأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي، وكذا من القرار ICC-ASP/3/Res.6.

١٨ – وانتخب المرشحون التالون قضاة في المحكمة الجنائية الدولية:

هانز – بيتر كاول (ألمانيا) (القائمة باء، دول أوروبا الغربية ودول أخرى، ذكر)؛

إركي كورولا (فنلندا) (القائمة باء، دول أوروبا الغربية ودول أخرى، ذكر)؛

أكوا كوينيهيا (غانا) القائمة باء، الدول الأفريقية، أنثى)؛

سانغ – هيون سونغ (جمهورية كوريا) (القائمة ألف، الدول الآسيوية، ذكر)؛

إكاتيرينا ترينداڤيلوفا (بلغاريا) (القائمة ألف، دول أوروبا الشرقية، أنثى)؛

أنيتا أوشاكا (لاتفيا) (القائمة باء، دول أوروبا الشرقية، أنثى).

١٩ – وأجرت الجمعية اقتراعا واحدا. وفي هذه الجولة، كان عدد أوراق الاقتراع ١٠٠ ورقة منها أربع أوراق ملغاة و٩٦ ورقة اقتراع سليمة؛ وكانت الدول الأطراف المصوتة ١٠٠ دولة؛ وأغلبية الثلثين المطلوبة هي ٦٧ صوتاً. وحصل المرشحون التالون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة: كاول، هانز – بيتر (ألمانيا) (٦٧)؛ وكورولا، إركي (فنلندا) (٧٣)؛ وكوينيهيا، أكوا (غانا) (٧٢)؛ وسونغ ، سانغ – هيون (جمهورية كوريا) (٧٠)؛ وترينداڤيلوفا ،إكاتيرينا (بلغاريا) (٨٢)؛ وأوشاكا، أنيتا (لاتفيا) (٧٧).

بداية مدة ولاية القضاة

٢٠ – وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، قررت الجمعية، بناء على توصية المكتب، أن مدة ولاية قضاة المحكمة الجنائية الدولية الذين انتخبتهم الجمعية تسري اعتباراً من ١١ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي يعقب تاريخ انتخابهم. كما قررت الجمعية أن مدة ولاية قاض انتخب ليحل محل قاض لم تنته مدة ولايته تسري اعتباراً من تاريخ انتخابه ولبقية مدة تلك الولاية.

٤ – انتخاب ستة أعضاء في لجنة الميزانية والمالية

٢١ – في جلستها السادسة، المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، استغنت الجمعية، وفقا للفقرة ١١ من القرار ICC-ASP/1/Res.5، عن الاقتراع السري، وانتخبت بتوافق الآراء الأعضاء التالين في لجنة الميزانية والمالية:

السيد لامبر داه كيندجي (بنن) (أفريقيا)

السيد ديفيد داتون (أستراليا) (أوروبا الغربية ودول أخرى)

السيد فوزي غرايبة (الأردن) (الدول الآسيوية)

السيد ميونغ – جاي هاهن (جمهورية كوريا) (الدول الآسيوية)

السيدة إلينا سوبكوفا (سلوفاكيا) (دول أوروبا الشرقية)

السيد سانتياغو وينس – أرنيابال (أوروغواي) (دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)

٢٢ – وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية أن تبدأ مدة عضوية الأعضاء الستة اعتباراً من ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ الذي يلي تاريخ انتخابهم.

٥ – مسائل أخرى

(أ) الصندوق الاستئماني لمشاركة أقل البلدان نموا

٢٣ – أعربت الجمعية عن تقديرها لآيرلندا وترينيداد وتوباغو وسويسرا وفنلندا ولكسمبرغ والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وهولندا واليونان لتبرعها للصندوق الاستئماني لمشاركة أقل البلدان نموا في أعمال الجمعية.

٢٤ - ولاحظت الجمعية بارتياح أن ٢٤ مندوبا قد استخدموا الصندوق الاستئماني لحضور الدورة الرابعة للجمعية، المعقودة في لاهاي من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وأن ١٧ مندوباً آخر قد استخدموا الصندوق الاستئماني لحضور الدورة الرابعة المستأنفة في نيويورك.

(ب) المباني المؤقتة

٢٥- ونظرت الجمعية، في جلستها السابعة المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، في التقرير المتعلق بالمباني المؤقتة (الوثيقة ICC-ASP/4/INF.2) والذي قدمته المحكمة. وأدلى مندوب الدولة المضيفة ببيان (انظر المرفق الثاني من هذا التقرير). واعتمدت الجمعية القرار ICC-ASP/4/Res.12 (انظر الجزء الثاني من هذا التقرير).

الجزء الثاني
قرار اعتمدته جمعية الدول الأطراف

القرار ICC-ASP/4/Res.12

اعتمد في الجلسة العامة السابعة المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بتوافق الآراء.

ICC-ASP/4/Res.12

المباني المؤقتة

إن جمعية الدول الأطراف،

١- *تحيط علماً* بالتقرير المتعلق بالمباني المؤقتة (الوثيقة ICC-ASP/4/INF.2) والمقدم من المحكمة وكذلك بالبيان الذي أدلى به ممثل الدولة المضيّفة؛

٢- *تقرر*، عملاً بالفقرة ٤٩ من القرار ICC-ASP/4/Res.4 وبالمقرر الذي اتخذه المكتب في اجتماعه السادس المعقود في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أن تناقش آلية المكتب ذات الشأن في لاهاي، بشكل مفتوح الباب، جميع القضايا ذات العلاقة بالمباني المؤقتة للمحكمة الجنائية الدولية، على أن يكون الهدف المباشر من ذلك هو تقديم تقرير إلى المكتب لينظر فيه على وجه السرعة، بالتشاور مع الدول الأطراف، وليحال في وقت لاحق إلى لجنة الميزانية والمالية.

٣- *تقرر*، أن تقوم لجنة الميزانية والمالية، في أقرب وقت يناسبها، على ألاّ يتجاوز ذلك تاريخ انعقاد دورتها السادسة، بإسداء المشورة إلى الدول الأطراف حول جدوى واستصواب أية حلول فيما يخصّ المباني المؤقتة للمحكمة الجنائية الدولية، كما تقرر ألاّ تتجاوز اليوم الواحد أي دورة استثنائية لجمعية الدول الأطراف يدعو المكتب، على ضوء المشورة المسداة - وعند اللزوم - إلى عقدها لغرض النظر في هذه المسألة. ويتم تسديد التكاليف ذات الصلة بعقد أي دورة استثنائية من الصندوق الاحتياطي.

المرفق الأول

تقرير لجنة وثائق التفويض[1]

الرئيس: صاحب السمو الملكي الأمير زيد رعد زيد الحسين (الأردن)

١ - قامت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في جلستها العامة الأولى المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ووفقا للمادة ٢٥ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، بتعيين لجنة وثائق تفويض لدورتها الرابعة ودورتها الرابعة المستأنفة، تتألف من الدول الأطراف التالية: الأردن، أوغندا وأيرلندا وباراغواي وبنن وسلوفينيا وصربيا والجبل الأسود وفرنسا وهندوراس.

٢ - وعقدت لجنة وثائق التفويض جلستين في ٢٦ و ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، على التوالي.

٣ - وكان معروضا على اللجنة في جلستها المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ مذكرة من الأمانة مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، بشأن وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لدى الدورة الرابعة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف. و استكمل رئيس اللجنة المعلومات الواردة في المذكرة.

٤ - وكما ورد في الفقرة ١ من المذكرة والبيان المتصل بها، وردت حتى وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض، وثائق تفويض رسمية للممثلين في الدورة الرابعة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف بالشكل المطلوب في المادة ٢٤ من النظام الداخلي، من ٦٩ دولة طرفا بيانها كما يلي:

الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفاكيا، السنغال، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، غامبيا، غانا، غينيا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، النيجر، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

٥ - وكما ورد في الفقرة ٢ من المذكرة والبيان المتصل بها، أبلغت إلى الأمانة حتى وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض، عن طريق البرق أو الفاكس من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية، المعلومات المتعلقة بتعيين ممثلي الدول الأطراف في الدورة الرابعة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف، وذلك من الدول الأطراف الـ ٣١ التالية:

(١) صدر سابقاً بوصفه الوثيقة ICC-ASP/4/36.

أستراليا، ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، باراغواي، بليـــز، بوتسوانا، تيمور – ليشتي، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، زامبيا، سلوفينيا، ســـيراليون، طاجيكســـتان، غابون، غيانا، فنـــزويلا (جمهورية – البوليفارية) كمبوديا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيـــا، ليبريا، ليسوتو، مالطة، مالي، ملاوي، موريشيوس، نيجيريا، هندوراس.

٦ – وأوصى الرئيس بأن تقبل اللجنة وثائق تفويض ممثلي جميع الدول الأطراف الواردة في مذكرة الأمانـــة، على أن يكون مفهوما أن وثائق التفويض الرسمية للدول الأطراف المشار إليها في الفقرة ٥ من هذا التقرير ستبلغ إلى الأمانة بأسرع ما يمكن.

٧ – وبناء على اقتراح الرئيس، اعتمدت اللجنة مشروع القرار التالي:

"إن لجنة وثائق التفويض،

وقد فحصت وثائق التفويض لدى الدورة الرابعة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المشار إليها في الفقرتين ٤ و٥ من هذا التقرير؛

وإذ تشير إلى أن الجمعية اعتمدت، في جلستها الرابعة المعقودة في ٣ كـــانون الأول/ديســـمبر ٢٠٠٥، تقرير لجنة وثائق تفويض الممثلين لدى الدورة الرابعة للجمعية[٢]؛

تقبل وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف المعنية".

٨ – واعتمد مشروع القرار الذي اقترحه الرئيس، دون تصويت.

٩ وبعد ذلك اقترح الرئيس أن توصي اللجنة جمعية الدول الأطراف بأن تعتمد مشروع قرار (انظر الفقرة ١١ أدناه). وتمت الموافقة على الاقتراح دون تصويت.

١٠ – وفي ضوء ما تقدم، يقدم هذا التقرير إلى جمعية الدول الأطراف.

توصية لجنة وثائق التفويض

١١ – توصي لجنة وثائق التفويض جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيـــة الدوليـــة باعتماد مشروع القرار التالي:

"وثائق تفويض الممثلين لدى الدورة الرابعة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

(٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، *لاهاي*، ٢٨ *تشرين الثاني/نوفمبر – ٣ كانون الأول/ديسمبر* ٢٠٠٥ (ICC-ASP/4/32)، منشور المحكمة الجنائية الدولية)، المرفق الأول.

إذ تشير إلى أن الجمعية اعتمدت، في جلستها الرابعة، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، تقرير لجنة وثائق التفويض بشأن وثائق تفويض الممثلين لدى الدورة الرابعة للجمعية[٣]؛

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض بشأن وثائق تفويض الممثلين لدى الدورة الرابعة المستأنفة للجمعية وفي التوصية الواردة به،

توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض".

(٣) المرجع نفسه.

المرفق الثاني

بيان ألقاه ممثل الدولة المضيّفة في الجلسة السابعة للجمعية، المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦[1]

١ - لقد أصغينا إلى المعلومات المتعلقة بالمباني المؤقتة والتي قدّمها ممثلو المحكمة وتلقينا جميعاً تقرير المحكمة عن هذه المسألة. وبوسعنا أن نُكرّس وقتنا في هذا المقام اليوم لمناقشته بالتفصيل، ولكن من رأينا أنه ينبغي لنا أن نُركّز، بدلاً من ذلك، على المضي قدماً فنضمن بذلك للمحكمة القدرة على أن تضطلع بمهامها على النحو السليم. ونحن جميعاً نشترك في مسؤولية القيام بهذا العمل والدولة المضيّفة بطبيعة الحال ستضطلع هي الأخرى بمسؤولياتها في هذا المضمار.

٢ - وعليه، اسمحوا لي أن أُبدي ملاحظتين اثنتين فقط وهما:

(أ) أن الدولة المضيّفة عمدت، في ربيع عام ٢٠٠٢، إلى تعيين وتأجير مبنى الأرك بوصفه أنسب مبنى مؤقت بالنسبة للمحكمة وهي لم تكن قد وُجدت وقتها، ولتوفير الإيواء المؤقت لمنظمة جديدة من نوعها تابعة للاتحاد الأوروبي ألا وهي Eurojust. وكان هذا المبنى المخصص للمكاتب يوفر، بحسب مقاييس الإيواء الهولندية، نحو ١ ٠٠٠ مكتب بجانب ما يكفي من المرونة لكلتا المنظمتين أخذاً بعين الاعتبار الحجم المفترض وقتها للمحكمة (نحو ٦٠٠) ولمنظمة Eurojust (نحو ٢٢٠).

(ب) وفي الأيام الأولى من وجود المحكمة، تمثلت فرضية العمل التي أخذت بها الدولة المضيّفة فيما يخص المباني الدائمة للمحكمة في القول بأن هذه المباني يمكن أن تتاح بحلول السنتين ٢٠٠٧/٢٠٠٨. ومشروع المقترح الذي قدمته المحكمة في شباط/فبراير ٢٠٠٥ أتى على ذكر تاريخ مستهدف هو العام ٢٠١٢. واستناداً إلى الفرضيات المتعلقة بعدد التحقيقات المعقّدة وعدد حلقات الاستماع قدّمت المحكمة أيضاً طاقة كاملة قوامها ١ ٣٠٠. وهذا العدد يتجاوز بكثير طاقة مبنى الأرك. وأجرت الدولة المضيّفة وEurojust، في السنة الماضية مداولات مكثفة بشأن توفير مبان دائمة لـ Eurojust مع العمل أيضاً على أن يوفّر بالتدريج حيّز مكتبي إضافي للمحكمة. بالإضافة إلى ذلك ومما أسفت له الدولة المضيّفة أن الفشل كان مآل الخيار الواعد بالإيواء الدائم لمنظمة Eurojust بعد صائفة عام ٢٠٠٥.

٣ - على ضوء ما سلف بيانه اسمحوا لي أن أُسلط الأضواء على جملة من العناصر التي نرى أنها ستُساعد في توجيه عملية تناول هذه المسألة.

٤ - فخلال جمعية الدول الأطراف للسنة الماضية (الجمعية)، ناقشنا مسألة المباني المؤقتة للمحكمة. وكنا سلّمنا بحقيقة أن مبنى الأرك الحالي لا طاقة له على استيعاب النمو في الملاك بالشكل الذي أقرّته الدول الأطراف ولو أمكننا

(١) تلقت الأمانة هذا البيان في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

استخدام المبنى بأسره. وبناء على ذلك تم استخلاص أن الحاجة الماسة تدعو إلى إيجاد موقع بديل يمكن أن يستوعب الزيادات الإضافية في الطاقة، إن تقررت، في غضون السنوات المقبلة بحد أقصاه ٣٠٠ ١.

٥ - بيد أنه لم يكن هناك أي اعتماد في الميزانية كما قُدّمت إلى الدول الأطراف فيما يخص التكاليف الإضافية الناجمة عن التواجد المتوخى في موقعين. وهولندا من ناحيتها دافعت دون جدوى عن هذه المسألة. وقررنا بصورة جماعية وقتها عدم تخصيص ميزانية إضافية تقترن بموقع مؤقت ثانٍ.

٦ - وقررت الجمعية بالفعل أن تطلب إلى الدولة المضيّفة وإلى المحكمة مواصلة العمل العاجل صوب الظفر بحل. وذلك ما فعلناه. فنحن بصدد تقصي الحلول البديلة القابلة للدوام. وكإجراء احتياطي اعتمدنا على المستويات التقديرية المتعلقة بالموظفين كما قدمتها المحكمة وتتمثل في طاقة كاملة قوامها ٣٠٠ ١ فرد. والعوامل الحرجة التي تلعب دوراً في هذا المجال هي: موقع ثانٍ، وترتيبات أمنية مناسبة واختصار الوقت الذي يستغرقه التنقل بين كلا الموقعين.

٧ - وفيما يخص أي حيّز مكتبي إضافي فإن العرض الدائم الذي قدّمته الدولة المضيّفة في عام ١٩٩٨ يظل قائماً وسوف يتم التعامل معه بنفس الدرجة من السخاء التي تم التعامل بها فيما يخص مبنى الأرك.

٨ - وهولندا راغبة كذلك في تقصي إمكانية ومدى ما يسع الدولة المضيّفة تحمله من التكاليف المترتبة على واقع وجود مكاتب في موقعين مختلفين.

٩ - وترى الدولة المضيّفة أن من الأساسي أن تؤدي هذه المحكمة مهامها على النحو الذي توختــه الــدول الأطراف. لذلك وبالتوازي مع العمل الذي أُنجز بخصوص المباني المؤقتة اتخذت هولندا خطوتين اثنتين لتأمين أداء المحكمة لوظائفها على النحو السليم.

١٠ - أولاهما تمثّلت في تحمّل الدولة المضيّفة لكامل التكاليف المترتبة على استيعاب النمو في الموظفين في الأشهر المقبلة بتخصيص حيّز مكتبي إضافي يُتاح فوراً للمحكمة. وبوسع الموظفين الجُدد الذيــن يُعيّنون أن ينتقلوا اعتباراً من ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

١١ - فضلاً عن ذلك ودرءاً لأية مشاكل فيما يتصل بالتدفق النقدي في أي وقت أبدينا استعدادنا لأن نــوفر للمحكمة سلفة مالية قوامها نحو ٢,٥ مليون يورو.

المرفق الثالث

قائمة بالوثائق

الجلسة العامة

ICC-ASP/4/19	جدول الأعمال المؤقت
ICC-ASP/4/30	انتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية
ICC-ASP/4/33	الانتخاب الثاني لقضاة المحكمة الجنائية الدولية
ICC-ASP/4/33*	الانتخاب الثاني لقضاة المحكمة الجنائية الدولية
ICC-ASP/4/33*/Corr.1	الانتخاب الثاني لقضاة المحكمة الجنائية الدولية تصويب
ICC-ASP/4/33/Add.1	الانتخاب الثاني لقضاة المحكمة الجنائية الدولية (تابع) إضافة
ICC-ASP/4/33/Add.1/Corr.1	الانتخاب الثاني لقضاة المحكمة الجنائية الدولية (تابع) إضافة وتصويب
ICC-ASP/4/34	انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية: دليل للانتخاب الثاني
ICC-ASP/4/35	القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال
ICC-ASP/4/36	تقرير لجنة وثائق التفويض
ICC-ASP/4/L.6	مشروع تقرير جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
ICC-ASP/4/L.7	مشروع قرار بشأن المباني المؤقتة للمحكمة الجنائية الدولية
ICC-ASP/4/INF.2	تقرير عن المباني المؤقتة
ICC-ASP/4/INF.3	المندوبون إلى الدورة الرابعة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

نُخبة من قرارات الدورات السابقة لجمعية الدول الأطراف

ICC-ASP/1/Res.4	إنشاء لجنة الميزانية والمالية
ICC-ASP/1/Res.5	إجراءات تعيين وانتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية
ICC-ASP/2/Res.4	نفقات سفر والبدل اليومي لأعضاء لجنة الميزانية والمالية
ICC-ASP/2/Res.5	مدة ولاية أعضاء لجنة الميزانية والمالية
ICC-ASP/3/Res.6	إجراءات تعيين وانتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية
ICC-ASP/4/Res.4	دعم المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف

المرفق الرابع

رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ وموجهة من وزير الخارجية للدولة المضيّفة إلى رئيس جمعية الدول الأطراف[1]

خلال الدورة الرابعة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر – ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)، نظرت الدول الأطراف في مسألة المباني الدائمة المقبلة للمحكمة الجنائية الدولية. وأثناء هذه الدورة، أبلغ ممثل الدولة المضيّفة الدول الأعضاء بالقرار الذي اتُخذ على المستوى الحكومي بشأن عرض مالي إضافي.

وكان المقصود من هذه الرسالة إشعار جمعية الدول الأطراف رسمياً بالقرار الآنف الذكر.

وأخذاً بعين الاعتبار الأهمية التي تكتسيها المحكمة الجنائية الدولية بوصفها مؤسسة عالمية ودائمة ومستقلة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الخطرة المثيرة لبالغ قلق المجتمع الدولي، وبالنظر إلى طابع هذه المحكمة الفريد، آثرت حكومة هولندا، وهي الدولة المضيّفة للمحكمة الجنائية الدولية، أن تُقدّم عرضاً مالياً إضافياً إلى المحكمة.

ويشتمل هذا العرض المالي الإضافي على النقاط التالي ذكرها:

١- يهم العرض المباني الجديدة المشيّدة لغرض محدد في موقع "أليكساندر كازيرن" في لاهاي.

٢- والدولة المضيفة تهب هذه الأرض مجاناً وإن كانت تبقى هي المالكة لها.

٣- وسوف تتحمل الدولة المضيفة التكاليف المتصلة بتهيئة الموقع للبناء.

٤- ولتمويل تكاليف المباني الجديدة المشيّدة لغرض محدد (أي تكاليف البناء والرسوم وتكاليف تهيئة الداخل) سوف تقوم الدولة المضيّفة بإتاحة قرض مُيَسَّر الشروط بالمبلغ اللازم يصل إلى حد أقصاه ٢٠٠ مليون يورو ويُسدد على مدى فترة ثلاثين سنة بمعدل فائدة مقدارها ٢,٥ في المائة.

٥- سوف تتحمل الدولة المضيّفة التكاليف التي يقترن بها اختيار مهندس معماري؛ وسوف يرأس عملية الاختيار كبير المهندسين التابع للحكومة في هولندا.

وحكومة هولندا تثق في أن هذه اللفتة المالية الإضافية هي لصالح المحكمة وسوف تعمل على اتخاذ قرار متوازن بشأن المباني الدائمة المقبلة للمحكمة.

---

(١) انظر أيضاً *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر – ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥* (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/4/32)، المرفق الثالث – باء (البيان الذي أدلى به ممثل الدولة المضيّفة في الجلسة الثالثة للجمعية المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥).

التذييل

معلومات تتعلق بالعرض الهولندي الإضافي المتعلق بالمباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية

١- *العرض الهولندي الإضافي المتعلق بالمباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية (المحكمة) المتصل بالعرض الهولندي لعام ١٩٩٨*

- ينطبق العرض المالي الإضافي الصادر عن الحكومة الهولندية فقط على التكاليف المتكبدة في سبيل تشييد مبان جديدة محددة الغرض أي تكاليف البناء الشاملة. وتشمل هذه التكاليف تكاليف البناء المباشرة والأتعاب التي تُدفع للمهندسين المعماريين والخبراء الاستشاريين وما يلزم لتهيئة داخل المبنى بما يشمل وضع الكابلات. وهي لا تشمل التكاليف ذات الصلة بالخبراء الاستشاريين للمحكمة ولا بالأثاث ولا بالمرافق الأساسية المنقولة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية.

- وهذا العرض لا يسري إذا ما تقرر أن يكون المبنى الدائم المقبل للمحكمة هو مبنى موجود مسبقاً يتم تأجيره.

- وبمقتضى العرض المالي لعام ١٩٩٨، بيَّنت الحكومة الهولندية أنه سيكون بوسع المحكمة أن تشغل المباني مجاناً طيلة السنوات العشر الأولى من وجود هذه المؤسسة (أي لغاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢). وهذا معناه أن تكاليف إيجار وصيانة أي مكان مؤقت يتم شغله في الفترة ما بين ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ والانتهاء من المباني الجديدة ستتحملها المحكمة - أي الدول الأطراف.

٢- *تهب الدولة المضيّفة الأرض مجاناً مع أنها تبقى هي المالكة لها*

- سوف يوضع موقع أليكساندر كازيرن تحت تصرف المحكمة بلا مقابل ما اتخذت المحكمة من ذلك الموقع مقراً دائماً لها. ويجب على المحكمة أن تتحمل التكاليف العادية الناجمة عن استخدام الملكية والمباني (يعني ليس فقط التكاليف المتصلة بتهيئة الأرض المحيطة بالمبنى لأغراض جمالية ولكن أيضاً الضرائب ذات الصلة).

٣- *التكاليف المتصلة بتهيئة الموقع لأغراض البناء ستتحملها الدولة المضيفة*

- إن تهيئة الموقع لأغراض التشييد ينطوي، إن لزم الأمر، على هدم المباني القائمة وإزالة ما بالأتربة من ملوثات. وعادة ما تدخل هذه التكاليف في عداد تكاليف البناء؛ ومع ذلك فهي لن تُحمّل على هولندا طبقاً للأحكام التي ينص عليها العرض المالي الإضافي.

٤- *تمويل تكاليف المباني الجديدة المبنية لغرض محدد (أي تكاليف البناء والأتعاب وتكاليف التزويق الداخلي) سوف توفر الدولة المضيّفة قرضاً ميسر الشروط إن لزم بمبلغ أقصاه ٢٠٠ مليون يورو ويُسدد على مدى فترة ثلاثين سنة بسعر فائدة قدره ٢,٥ في المائة*

- ينبغي أن يُعتبر المبلغ المتمثل في ٢٠٠ مليون يورو حداً أقصى وليس مبلغاً مستهدفاً لأغراض تكاليف البناء الإجمالية. واستناداً إلى تقديرات المحكمة (الوثيقة ICC-ASP/4/23) يبلغ مجموع تكاليف البناء المتصلة بموقع أليكساندر كازيرن في ١١٤,٣ مليون يورو (ملاحظة: لا ينطبق هذا المبلغ إلا على المباني). بيد أن هذه الأرقام لم تؤكد.

- سوف تكون المحكمة الجنائية الدولية هي مالكة المباني الجديدة حالما يتم تشييدها وتُنقل بصورة رسمية إلى المحكمة لكي تستخدمها. ومن الواضح أنه على إثر سداد القرض الذي يستغرق ٣٠ سنة على أقساط سنوية متساوية لن تكون هناك حاجة لدفع أي إيجار. وسوف تتحمل المحكمة التكاليف المتصلة بالحفاظ على كلا المبنيين (الصيانة والتجديد) (بجانب كافة المرافق الداخلية). والتكاليف التشغيلية (التموين والتنظيف والأمن وما إلى ذلك) هي من مسؤوليات المحكمة كما هو الشأن حالياً.

- وسوف يتعين، في الوقت المناسب، توفير ما يكفي من الاعتمادات للوفاء بهذه التكاليف في ميزانية المحكمة.

٥- *سوف تتحمل الدولة المضيّفة التكاليف المتصلة باختيار مهندس معماري، وسوف يرأس عملية الاختيار كبير المهندسين التابع للحكومة الهولندية*

- غالباً ما يُشار إلى هذه التكاليف بوصفها تكاليف بناء؛ ومع ذلك ستتحملها هولندا وفقاً لأحكام العرض المالي الإضافي. وتنبغي ملاحظة أن هذا لا ينطبق على الأتعاب التي تُدفع للمهندس المعماري (المهندسين المعماريين) وإنما تنحصر في التكاليف المتصلة بعملية الاختيار ذاتها. وتعتزم هولندا إبلاغ الدول الأطراف بالنهج الذي ستنتهجه في هذه العملية وتنظيمها في أقرب وقت ممكن. وينبغي التعامل مع اختيار المهندس المعماري وإنجاز الخطط المتعلقة بالموقع الجديد بشفافية كاملة. وسوف تُصمم آلية لإبقاء الدول الأطراف على علم باختيار المهندس المعماري وإنجاز الخطط الجديدة ويمكن إشراكها، إن هي رغبت، في عمليتي الاختيار والتنفيذ.

---0---